السنة الخامسة والتسعون – عدد 5424 — 27 ربيع الآخر 1427 (25 ماي 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 887.06 صادر في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 1341

نصوص خاصة

إقليم سطات. . الموافقة على تصميم ونظام متعلق به.

مرسوم رقم 2.06.221 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للخيايطة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1344

صفحة

إقليم إفران. . إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.06.238 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 بين ن.ك 301+614 ون.ك 318+616 وكذا تصحيح مسار الطريق وبناء قنطرة على وادي عين اللوح بالنقطة الكيلومترية 902+627 من الطريق الوطنية رقم 8 بإقليم إفران..... 1344

إقليم الحاجب. . ضم قطعة أرضية مخزنية إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.06.239 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بقبيلة بني مطير بإقليم الحاجب..... 1344

إقليم الحوز. . إحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 288.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محمية أردوز» الواقعة بالجماعة القروية أزكور بدائرة أمزميز بإقليم الحوز..... 1345

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 666.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محمية تايزلت» الواقعة بالجماعة القروية سيدي بدهاج بدائرة أمزميز بإقليم الحوز..... 1346

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 926.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1346

قرار لوزير الصحة رقم 927.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1347

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 885.06 صادر في 3 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1347

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 886.06 صادر في 3 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتفويض الإمضاء..... 1348

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 287.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1348

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 883.06 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتفويض السلطة..... 1348

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 884.06 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتفويض السلطة..... 1349

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 869.06 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1351

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 870.06 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1351

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 777.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 37390–25 لفائدة السيد محمد طارق أمساكن..... 1352

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 778.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 37391-25 لفائدة السيد معاد باديسي..... 1352

صفحة

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 779.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 37392–25 لفائدة شركة سومينو (الشركة المعدنية للشمال)..... 1353

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 780.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 37393-25 لفائدة السيد المختار كنون..... 1353

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 781.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 37394-25 لفائدة السيد عبد الله بوزيدي..... 1354

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.318 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات..... 1355

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 616.06 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 454.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل... 1355

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.05.835 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يتعلق بإدماج المحررين الممتازين والمتصرفين المساعدين ومتصرفي الإدارات المركزية والمتصرفين الممتازين ضمن درجات مفتش مساعد ممتاز ومفتش ومفتش إقليمي ومفتش إقليمي رئيس المحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.... 1356

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 944.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء..... 1357

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 887.06 صادر في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ اسماعيل المجدوب.	21760/C
2 ـ كريم زمراني.	23836/C
3 ـ عدنان آنوار.	17238/C
4 ـ عزيز باصليح.	16565/C
5 ـ لحسن صوفي.	20540/C
6 ـ ابراهيم ظرفان.	22429/C
7 ـ محمد حمدان.	18682/C
8 ـ حسن بوغانيم.	23637/C
9 ـ هشام لعروسي.	22710/C
10 ـ باهي العلوي.	22403/C
11 ـ محمد صغيوار.	16146/C
12 ـ هشام البنعيسي.	22723/C
13 ـ عبد العزيز الفاسي.	16151/C
14 ـ مختار بنعابد.	16116/C
15 ـ قاسم الدباغ.	20607/C
16 ـ عبد الناجي الفرخ.	16965/C
17 ـ عبد الكريم خروبي.	22148/C
18 ـ مصطفى خلداوي.	18782/C
19 ـ محمد أوتول.	16530/C
20 ـ عبد السلام الوانزي.	20222/C
21 ـ مصطفى بوعجول.	16205/C
22 ـ الحسين نيگرو.	19298/C
23 ـ محمد بنشيخ.	17100/C
24 ـ لحسن المعنى.	16756/C
25 ـ سعيد نصيف.	17853/C
26 ـ عبد الرحيم أوارات.	15335/C
27 ـ محمد بنزوينة.	20579/C
28 ـ حسن أمخليف.	20502/C
29 ـ سعيد فوزي.	12815/C
30 ـ كمال داريي.	23678/C
31 ـ لحسن أوكيشي.	19267/C
32 ـ نور الدين زريبة.	16246/C
33 ـ محمد ناصيب.	16264/C
34 ـ محمد بن الغضبان.	15639/C
35 ـ يوسف الحساني.	20254/C
36 ـ يوسف حاميتي.	16628/C
37 ـ ابراهيم البوهالي.	21506/C
38 ـ عبد الرحمان لمسيلى.	16796/C
39 ـ عبد الفتاح الإدريسي تويري.	22473/C
40 ـ عبد الرحمان العواني.	16603/C
41 ـ بر الدين شعبي.	23472/C
42 ـ عمر جابري.	20011/C
43 ـ أحمد بوسعيدي.	16248/C
44 ـ محمد بنيگوت.	20545/C
45 ـ سعيد المودني.	16612/C
46 ـ توفيق بولويز.	16958/C
47 ـ ياسين ندير.	20235/C
48 ـ محمد الحمداني.	15607/C
49 ـ بوعزة طباع.	22465/C
50 ـ عبد الغفور رحماني.	16355/C
51 ـ سعيد الداعلي.	16687/C
52 ـ بوطيب أمرار.	16708/C
53 ـ عبد الله أسرغال.	16517/C
54 ـ حميد عويادي.	18928/C
55 ـ زكريا طالحي.	19748/C
56 ـ علي تگوت.	15287/C
57 ـ مصطفى لكروري.	16721/C
58 ـ رشيد رحالي.	22091/C
59 ـ محمد جدي.	21167/C
60 ـ عبد الكريم العسراوي.	16547/C
61 ـ محمد مرتاح.	14291/C
62 ـ عبد المجيد الغربي.	14237/C
63 ـ محمد بوسعيد.	19130/C
64 ـ صلاح بيتي.	14827/C
65 ـ عبد القادر الأسدي.	11071/C
66 ـ عبد الرحيم راضي.	12150/C
67 ـ عبد الرحيم سعد الله.	15102/C
68 ـ مبارك اوصبيح.	15433/C
69 ـ سعيد الحمال.	16022/C
70 ـ محمد الزياني.	16157/C
71 ـ نور الدين صابيري.	18181/C
72 ـ حسن مساس.	17041/C
73 ـ محمد مگنيوي.	17943/C
74 ـ رشيد عماري.	17113/C
75 ـ عبد الحميد حسان.	15506/C
76 ـ عبد الرحمان حماني.	18730/C
77 ـ عبد الحميد الدرقاوي.	16627/C
78 ـ محفوظ غربا.	17208/C
79 ـ بوشعيب لقرافي.	16559/C
80 ـ عبد الصمد متوكيل.	16729/C
81 ـ حسن أورمضان.	19858/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
82 ـ عبد الرحمان بنشهبي.	16524/C
83 ـ عبد الرحيم سليك.	16526/C
84 ـ المصطفى هواري.	16187/C
85 ـ كمال لكوارت.	22540/C
86 ـ مصطفى بوبيدي.	21380/C
87 ـ عادل لعسولي.	23255/C
88 ـ لوطفي جدايدي.	18290/C
89 ـ مصطفى رقاص.	19061/C
90 ـ سمير عبد اللاوي.	16782/C
91 ـ عبد الرزاق فضول.	16257/C
92 ـ عبد الله قابو.	16713/C
93 ـ طيب بنخويا.	16161/C
94 ـ عمر جباري.	13269/C
95 ـ عبد الرحمان بنميني.	21869/C
96 ـ يوسف مرزوقي.	23203/C
97 ـ عبد اللطيف فتناسي.	16716/C
98 ـ مصطفى نظام الدين.	15764/C
99 ـ عزيز يوسفي.	16736/C
100 ـ عبد الفتاح النبوي.	15540/C
101 ـ عبد النعيم مفهوم.	11840/C
102 ـ مصطفى سبية.	16313/C
103 ـ محمد بنتومية.	16103/C
104 ـ اسماعيل بوشامة.	14986/C
105 ـ يونس بوسيف.	21849/C
106 ـ رشيد معتصم بالله.	16980/C
107 ـ عبد الإله فقير.	16286/C
108 ـ لحسن أوحادي	12248/C
109 ـ فوزي دينية.	16066/C
110 ـ عبد العزيز بوتشيش.	16648/C
111 ـ عمر الحمويي.	16214/C
112 ـ يوسف ميوسي.	16715/C
113 ـ محمد البوهالي.	21212/C
114 ـ سعيد بولحسن.	16592/C
115 ـ عبد الرحيم نصري.	18463/C
116 ـ نور الدين عبد اللاوي.	17237/C
117 ـ أحمد أجديري.	16242/C
118 ـ مراد عبد الهادي.	17266/C
119 ـ محمد السليماني.	18092/C
120 ـ قاسم الشنشني.	15354/C
121 ـ أحمد إدريسي.	11263/C
122 ـ توهامي حسناوي.	15345/C
123 ـ سعيد أغزاف.	16135/C
124 ـ طاهر أزمور.	16316/C
125 ـ حمو القيال.	18372/C
126 ـ عبد اللطيف دريب.	17215/C
127 ـ بوعزة سربوتي.	16325/C
128 ـ يوسف الإدريسي.	14869/C
129 ـ عبد الله لقرع.	16653/C
130 ـ أحمد السعدي.	16575/C
131 ـ بوشتى نافي.	16576/C
132 ـ محمد رابحي.	17300/C
133 ـ عبد الحميد لخليفي.	10688/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
134 ـ محمد سخسوخ.	16250/C
135 ـ إدريس مصاطفى.	16297/C
136 ـ عبد القادر البوجمي.	18860/C
137 ـ محمد الحتاني.	16616/C
138 ـ رشيد زوارحي.	16595/C
139 ـ عمر نخلة.	16635/C
140 ـ نور الدين كنوش.	15076/C
141 ـ حسن المرون.	14418/C
142 ـ الكبير بلقادرة.	22529/C
143 ـ عبد القادر أوفخسي.	16738/C
144 ـ ادريس سكوم.	17773/C
145 ـ محمد بعروز.	17683/C
146 ـ محمد أرحوم.	16799/C
147 ـ منير بلكناني.	21347/C
148 ـ عبد الله صوري.	19175/C
149 ـ خليل هدناوي.	15635/C
150 ـ اسماعيل دياني.	16541/C
151 ـ علي روسافي.	16711/C
152 ـ يوسف رامي.	17003/C
153 ـ فتحي سخسوخ.	16241/C
154 ـ خالد مقبول.	18996/C
155 ـ عبد اللطيف موتولي.	14434/C
156 ـ مولاي المصطفى العلوي.	16034/C
157 ـ لحبيب تادغي.	17034/C
158 ـ أحمد الزكودي.	16577/C
159 ـ عبد العزيز سنان.	14422/C
160 ـ جمال فركو.	16141/C
161 ـ محمد حنان.	16275/C
162 ـ عبد الرحيم قادة.	16540/C
163 ـ حبيب سلاوي.	16311/C
164 ـ محمد حرو.	21541/C
165 ـ نور الدين عمري.	14378/C
166 ـ عبد الكريم زرويل.	16578/C
167 ـ يحيى ورياش.	16251/C
168 ـ مصطفى حاجوي.	16281/C
169 ـ كبير باسباس.	16165/C
170 ـ ديش أحلحماد.	12358/C
171 ـ هواري أملال.	12863/C
172 ـ عزيز خراز.	14627/C
173 ـ أحمد الوهداني.	16771/C
174 ـ سعيد لعجيلي.	14702/C
175 ـ لطفي برادي.	16149/C
176 ـ المصطفى شرف.	16256/C
177 ـ محمد بنعويجة.	19338/C
178 ـ محمد الجردي.	16527/C
179 ـ صلاح الدين الحوري.	23174/C
180 ـ عبد الرحمان قطراني.	15564/C
181 ـ محمد أبو الزهور.	13446/C
182 ـ ادريس إسميخ.	16346/C
183 ـ أحمد عابي.	16617/C
184 ـ زهيد تليدي.	15061/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
185 ـ محمد بنعيادة.	16280/C
186 ـ ادريس بوحاميدي.	16172/C
187 ـ عبد الإله خجو.	16548/C
188 ـ عثمان بن سيتل.	16637/C
189 ـ لحسين الباز.	13203/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.221 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للخيايطة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الخيايطة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2005 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 10 مارس إلى 9 أبريل 2005 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 28 سبتمبر 2005 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS03/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للخيايطة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة لخيايطة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.06.238 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 بين ن.ك 301+614 ون.ك 318+616 وكذا تصحيح مسار الطريق وبناء قنطرة على وادي عين اللوح بالنقطة الكيلومترية 902+627 من الطريق الوطنية رقم 8 بإقليم إفران.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 بين ن.ك 301+614 ون.ك 318+616 وكذا تصحيح مسار الطريق وبناء قنطرة على وادي عين اللوح بالنقطة الكيلومترية 902+627 من الطريق الوطنية رقم 8 بإقليم إفران وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.239 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بقبيلة بني مطير بإقليم الحاجب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بقبيلة بني مطير بإقليم الحاجب، مساحتها الإجمالية ألف وثمانمائة وثمانون مترا مربعا (1880 م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 1683/ ك، المسجل تحت رقم 225 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 288.06 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محمية أردوز» الواقعة بالجماعة القروية أزكور بدائرة أمزميز بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و28 و29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.322 الصادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بتراب الجماعات القروية لأزكور وأولاد أمطاع وللا تكركوست وأمزميز وأنكال وسيدي بدهاج وأسني وثلاثاء نيعقوب وإمكدال وويركان وتزكين وإجوكاك ودار الجامع وأغبار وإغيل وأمغراس ووزكيتة بإقليم الحوز ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية لتحسين المراعي المنعقد بتاريخ 7 مارس 2005 ؛

وعلى محضر اجتماع تحديد «محمية أردوز» بتاريخ 28 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي الواقعة بالأراضي الرعوية بجماعة أزكور بدائرة أمزميز بإقليم الحوز، أراض ممنوعة من الرعي (Mise en défens) تسمى «محمية أردوز».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 100 هكتار حسب الإحداثيات المبينة في الجدول الآتي بعده والخريطة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

إحداثيات محمية أردوز

إسم المحمية : أردوز ؛

الجماعة : أزكور ؛

الدائرة : أمزميز ؛

العمالة : الحوز ؛

المساحة : 100 هكتار.

النقطة	إحداثيات عمودية	إحداثيات أفقية
A	59180	217030
B	59670	216950
C	59770	216710
D	59570	216480
E	58950	216170
F	59060	216030
G	58575	215125
H	58140	215480

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 666.06 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محمية تايزلت» الواقعة بالجماعة القروية سيدي بدهاج بدائرة أمزميز بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و28 و29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.322 الصادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بتراب الجماعات القروية لأزكور وأولاد أمطاع وللا تكركوست وأمزميز وأنكال وسيدي بدهاج وأسني وثلاثاء نيعقوب وإمكدال وويركان وتزكين وإجوكاك ودار الجامع وأغبار وإغيل وأمغراس ووزكيتة بإقليم الحوز ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية لتحسين المراعي المنعقد بتاريخ 22 مارس 2005 ؛

وعلى محضر اجتماع تحديد «محمية تايزلت» بتاريخ 23 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي الواقعة بالأراضي الرعوية بجماعة بدهاج بدائرة أمزميز بإقليم الحوز أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محمية تايزلت».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 300 هكتار حسب الإحداثيات المبينة في الجدول الآتي بعده والخريطة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

إحداثيات محمية تايزلت

إسم المحمية : تايزلت ؛

الجماعة : سيدي بدهاج ؛

الدائرة : أمزميز ؛

العمالة : الحوز ؛

المساحة : 300 هكتار.

النقطة	إحداثيات عمودية	إحداثيات أفقية
A	91840	240000
B	92280	239050
C	92900	239150
D	92930	238700
E	91000	238000
F	90260	237940
G	90300	238910

قرار لوزير الصحة رقم 926.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،

« .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير :		
.....	.....	.....
إقليم الخميسات :	الدكتور عبد الصمد سرحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	محمد العرجة متصرف إقليمي.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 927.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،

« .....

« ..... كما يفوض إليهم الإمضاء على «الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط سلا ـ زمور ـ زعير :		
.....	.....	.....
عمالة سلا.	.....	السيد رشيد قسيوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة سلا.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 885.06 صادر في 3 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الميلودي القرواني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي، الشاوية ـ ورديغة بالمديرية الجهوية للضرائب بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 886.06 صادر في 3 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر زروق، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي، تادلة ـ أزيلال بالمديرية الجهوية للضرائب بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 287.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحبيب نذير، مدير محاربة الأمية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية من الميزانية المخصصة لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحبيب نذير أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد جنييح رئيس قسم تدبير برامج محاربة الأمية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1550.05 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 883.06 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

ـ السيد محمد مسفاوي، المفتش الإقليمي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال وذلك فيما يخص :

* إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

* التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

* الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

* الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

* الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) ؛

* الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة مهما كان مبلغها ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها مهما كان مبلغها ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت مهما كان مبلغها ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها مهما كان مبلغها ؛

ـ السيدان : الميلودي القرواني، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد القادر زروق، المفتش الإقليمي، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال وذلك فيما يخص :

* إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

* التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

* الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

* الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

* الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1732.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 884.06 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

ـ السيد محمد فتحي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

*التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

* الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

* الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

* الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم) ؛

* الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة مهما كان مبلغها ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها مهما كان مبلغها ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت مهما كان مبلغها ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها مهما كان مبلغها ؛

ـ السادة : رحال آيت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعياد، المفتش الإقليمي وخالد زعزوع، المفتش الإقليمي ونجيب باقة، المفتش الإقليمي الرئيس وابراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية وعبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي فورات، المفتش الإقليمي الرئيس المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

* إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

*التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

* الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

* الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

* الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) ؛

* الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

ـ السيد مصطفى صبري، المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

* التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

* الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) ؛

ـ السيدات والسادة : خديجة شكير، المفتشة الإقليمية الرئيسة ونورية بوزيان، المفتشة الإقليمية الرئيسة وخديجة براجي، المفتشة الإقليمية الرئيسة وعبد المجيد فطناسي، المفتش الإقليمي الرئيس وسعيد بوزناري، المفتش الإقليمي وعبد المجيد الكوميري، المفتش الإقليمي وعبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي الرئيس وابراهيم مالح، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي الطواف، المفتش الإقليمي ومحمد اديدر، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعشرين، المفتش الإقليمي وسعيد المرزوقي، المفتش واحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس ورشيد كرشي، المفتش الإقليمي المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

* إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

* الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

* الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسين ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

* الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

* الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1740.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 869.06 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص الشهادة التالية :

- Maîtrise en droit, mention : droit des affaires, préparée et délivrée au siège de l'université - Paris II - France au titre de l'année universitaire 2004 - 2005, assortie du diplôme du baccalauréat général de l'Académie de Bordeaux.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 870.06 صادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 19 أبريل 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Maîtrise sciences juridiques, mention : droit des affaires dans le domaine sciences juridiques, économiques et de gestion, préparée et délivrée au siège de l'université Paris 5 - France, au titre de l'année universitaire 2004 - 2005, assortie du baccalauréat technologique, série STT - sciences techniques, spécialité : comptabilité et gestion.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 777.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 37390–25 لفائدة السيد محمد طارق أمساكن.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بتاريخ 30 يونيو 2004 والمسجل تحت رقم 250017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد طارق أمساكن الساكن بـ 41، زنقة جوزي ماريا، شارع غاندي، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 يوليو 2004 وتنتهي في 20 يوليو 2007، رخصة البحث عن المعادن رقم 37390–25 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
25-37390	محمد طارق أمساكن	الشرقية : X:457238,27 Y:540696,05	3400 m Est 5550 m Sud	الثاني	القصر الكبير 1/100.000

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 778.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37391 لفائدة السيد معاد باديسي.

والي جهة طنجة ـ تطوان ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بتاريخ 16 فبراير 2005 والمسجل تحت رقم 250019 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد معاد باديسي الساكن بـ 562، شارع بانوراميك، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 9 مارس 2005 وتنتهي في 9 مارس 2008، رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37391، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
25-37391	معاد باديسي	فيلالي : X = 542778,13 Y = 517452,48	4300 m Ouest 4600 m Sud	الثاني	الجبهة 1/100.000

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 779.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 37392–25 لفائدة شركة سومينو (الشركة المعدنية للشمال).

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بتاريخ 23 ديسمبر 2004 والمسجل تحت رقم 250018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة سومينو (الشركة المعدنية للشمال) الكائنة بـ 151، حي السلام 2، سيدي سعيد، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 22 مارس 2005 وتنتهي في 22 مارس 2008، رخصة البحث عن المعادن رقم 37392–25، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بطنجة في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد حصاد.

*
* *

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
25-37392	سومينو (الشركة المعدنية للشمال)	سولا : X:522551,33 Y:542634,67	10200 m Ouest 2300 m Sud	الثاني	شفشاون 1/100.000

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 780.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37393 لفائدة السيد المختار كنون.

والي جهة طنجة ـ تطوان ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بتاريخ 8 يونيو 2005 والمسجل تحت رقم 250021 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المختار كنون الساكن بطابولا، حي بني عروس، تطوان، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح أغسطس 2005 وتنتهي في فاتح أغسطس 2008، رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37393، المحددة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
25-37393	المختار كنون	قرعة بني عروس 1 : X = 490745,49 Y = 516407,12	5300 m Ouest 3950 m Nord	الثاني	القصر الكبير 1/100.000

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 781.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37394 لفائدة السيد عبد الله بوزيدي.

والي جهة طنجة ـ تطوان ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بتاريخ 8 يونيو 2005 والمسجل تحت رقم 250021 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله بوزيدي، الساكن بزنقة 55، رقم 3، سواني ـ طنجة، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح أغسطس 2005 وتنتهي في فاتح أغسطس 2008، رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37394، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
25-37394	عبد الله بوزيدي	تنقوب : X = 499585,65 Y = 509736,27	6000 m Ouest 5000 m Nord	الثاني	ع. شفشاون 1/100.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.318 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المواد 8 و 9 و 10 و 11 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 8 .ـ يوظف مهندسو التطبيق، مباشرة، من بين المترشحين «حملة شهادة مهندس التطبيق المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد «الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للأحكام «التنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 9 .ـ يوظف ويعين مهندسو الدولة :

«1 ـ مباشرة، من بين المترشحين حملة شهادة مهندس دولة المسلمة «من طرف المدارس والمعاهد الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى «الشهادات المعادلة لها طبقا للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 10 .ـ يوظف المهندسون المعماريون، مباشرة، من بين «المترشحين حملة شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة «الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا «للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 11 .ـ يتم التعيين في إطار المهندسين الرؤساء وإطار «المهندسين المعماريين الرؤساء بقرار للوزير الأول يصدر باقتراح من «الوزير المعني بالأمر وفق الشروط التالية :

«1 ـ ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 616.06 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 454.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 9 جمادى الأولى 1350 (30 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالمأموريات، حسبما وقع تغييره ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 454.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1514.03 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتغيير قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 454.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل 3 من قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 454.75 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«الفصل 3. ـ إن الموظفين والأعوان المتقاضين أجرة إجمالية والذين «يتنقلون لأجل العمل الإداري داخل المغرب يرتبون كما يلي في «المجموعات المشار إليها في الفصل العاشر من القرار المشار إليه أعلاه «المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) حسبما وقع «تغييره :

«المجموعة الأولى :

«الموظفون والأعوان الذين يتقاضون أجورا إجمالية تعادل أو تفوق «5000 درهم ؛

«المجموعة الثانية :

«الموظفون والأعوان الذين يتقاضون أجورا إجمالية تعادل أو تفوق «3500 درهم وتقل عن 5000 درهم ؛

«المجموعة الثالثة :

«الموظفون والأعوان الذين يتقاضون أجورا إجمالية تعادل أو تفوق 2500 «درهم وتقل عن 3500 درهم ؛

«المجموعة الرابعة :

«الموظفون والأعوان الذين يتقاضون أجورا إجمالية تعادل أو تفوق «2000 درهم وتقل عن 2500 درهم ؛

«المجموعة الخامسة :

«الموظفون والأعوان الذين يتقاضون أجورا إجمالية تقل عن 2000 درهم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل فيما يخصه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1514.03 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتغيير قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 454.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.05.835 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يتعلق بإدماج المحررين الممتازين والمتصرفين المساعدين ومتصرفي الإدارات المركزية والمتصرفين الممتازين ضمن درجات مفتش مساعد ممتاز ومفتش ومفتش إقليمي ومفتش إقليمي رئيس المحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدمج الموظفون المنتمون لدرجات محرر ممتاز ومتصرف مساعد ومتصرف الإدارات المركزية ومتصرف ممتاز التابعون لوزارة التشغيل والتكوين المهني، بناء على طلبهم، وبعد خضوعهم للتكوين المشار إليه بالمادة الرابعة بعده، في الدرجات المماثلة المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو التالي :

ـ المحررون الممتازون، بصفة مفتشين مساعدين ممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشين مساعدين ممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

ـ المتصرفون المساعدون، بصفة مفتشين للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

ـ متصرفو الإدارات المركزية، بصفة مفتشين إقليميين ؛

ـ المتصرفون الممتازون، بصفة مفتشين إقليميين رؤساء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعتد بالخدمات المؤداة بصفة محرر ممتاز ومتصرف مساعد ومتصرف الإدارات المركزية ومتصرف ممتاز كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة، ومفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة، ومفتش إقليمي ومفتش إقليمي رئيس.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.

المادة الثالثة

يتم إدماج الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني، وفقا لاستنتاجات لجنة مكونة من ممثلي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

ويعين هؤلاء الموظفون، بعد إدماجهم بالمصالح الخارجية التابعة للوزارة لمزاولة مهام تفتيش الشغل.

المادة الرابعة

يتم انتقاء المرشحين للتكوين من طرف لجنة انتقاء من بين الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه المستوفين للشروط التالية :

- أن لا يتجاوز سن المرشح 52 سنة ؛
- أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة البكالوريا مشفوعة بشهادة تثبت اجتياز السنة الثانية من التعليم الجامعي بنجاح، وفي حالة تعذر توفر هذا الشرط، يمكن الاقتصار على المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا ؛
- أن يلتزم المرشحون بالعمل في المصالح الخارجية التابعة للوزارة حسب حاجيات المصلحة.

المادة الخامسة

يخضع المحررون الممتازون والمتصرفون المساعدون ومتصرفو الإدارات المركزية والمتصرفون الممتازون المشار إليهم أعلاه، لتكوين تحدد شروطه وكيفياته بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخوصصة.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير تحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.
الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 944.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 24 يوليو 2006) في التخصص التالي :

المدنيون

العلوم الأساسية

التخصصات الإحيائية :

ـ علم الدم السريري : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 24 يونيو 2006.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الاطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.